الطلـب القضائـي على ضوء المـادة 25 من قانـون الإجراءات المدنيـة والإداريـة

Juridical request in light of article 25 of civil and administrative procedures law

طاهي محمد الطيب [1]،

[1] كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 (الجزائر)، medt.tahi@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2019/06/28 تاريخ القبول:2021/01/15 تاريخ النشر: مارس/2021

الملخص:

تناولنا في هذا المقال الكيفية التي عالج بها المشرع الجزائري الطلب القضائي في المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و من خلاله وقفنا على عدم دقة المشرع في انتقاء بعض المصطلحات القانونية المتعلقة بالطلب الإضافي في الفقرة الرابعة من نفس المادة.

فيما يخص الطلب الإضافي فقد نقل المشرع الجزائري مفهومه من المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي ، إلا أن طريقة صياغته لم تُعبِّر بصفة حقيقية عن روح النص الفرنسي ، حيث استبدل المشرع مصطلح الادعاءات السابقة Prétentions antérieures بمصطلح الادعاءات الأصلية Prétentions principales، و هذا ما خلّف إشكالا حول مدى قبول الطلبات الإضافية التي يقدمها بقية الخصوم بغرض تعديل طلباتهم السابقة ، فاقترحنا على المشرع الجزائري أن يساير المشرع الفرنسي و يعيد صياغة الفقرة الرابعة من المادة 25 من قانون08-09 على النحو التالي: « الطلب الإضافي هو الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل الطلبات السابقة».

الكلمات المفتاحية: الطلب القضائي ، الطلب الأصلي ، الطلب العارض ، الطلب الإضافي.

Abstract:

The present essay addresses the manner in which the Algerian legislator deals with the legal application in article 25 of the civil and administrative proceedings law, as we noted a lack of accuracy in the choice of terms regarding the additional claim (paragraph 4 of the same article);

In this regard, the Algerian legislator transferred the concept of additional claim from article 65 of the French civil proceedings law; however, the way it was formulated in article 25 of the civil and administrative proceedings law did not reflect the spirit of the French text,

as the Algerian legislator replaced the term previous claims with original claims at the end of paragraph four of article 25, which created ambiguity as to the extent to which additional claims submitted by other litigants to modify their previous claims be permissible;

Therefore, we suggested that the Algerian legislator should match the French legislator and reformulate paragraph 04 of the article 25 of the civil and administrative proceedings law as follows:
"Additional claim is the application whereby a party amends its previous claims;"
key words:juridical request, original request, occasional request, additional request.

مـقــدمــة

يستعمل الحق في الدعوى بواسطة أداة فنية تسمى الطلب القضائي ، و هو يتكون من مجموعة من العناصر ، و تحديد العناصر المكونة له من المسائل الأولية التي يجب حسمها منذ البداية ، بحيث يجب على القاضي أن يقوم بعملية فنية تتمثل في استخلاص تلك العناصر بطريقة صحيحة ، و بذلك يكون قد وضع يده على الحل .

إن استخلاص عناصر الطلب القضائي يعد من المسائل الهامة من الناحية النظرية و العملية إذ تقتضي دراسة كل قضية ، أن يستحضر القاضي في ذهنه هذه العناصر ، و إن دراسة أية قضية لا تأخذ بعين الاعتبار عناصر الطلب القضائي تعد دراسة مبنية على الارتجال ، و النتائج التي يتوصل إليها هي نتائج عفوية غير مأمونة الجانب .

و تبعا لذلك، فإن الدراسة العلمية هي التي تنطلق من تحديد عناصر الطلب القضائي، فتكون النتائج التي تتمخض عنها صحيحة مطابقة للقانون. و هذه العناصر هي: عنصر الأشخاص و عنصر الموضوع و عنصر السبب.

و الطلب القضائي بصفة عامة من المواضيع التي عالجها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و المتصفح لهذا القانون قد يسجل على المشرع الجزائري تأثره البالغ بنظيره الفرنسي ، حيث إن مجمل نصوص قانون 08 – 09 مستوحاة في شكلها و مضمونها من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الوارد في المجموعة الإجرائية الجديدة لسنة 1975.

و إذا كان قانون الإجراءات المدنية الفرنسي يحتوي على 1582 مادة فإن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري لا يحتوي إلا على 1065 مادة ، و يتضح من هذا أن المشرع الجزائري و إن اعتمد على التشريع الفرنسي عند صياغته لنصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلا أنه لم يكن نقلا حرفيا لها ، حيث إن هناك بعض المسائل الفنية التي لم يتبنها ظنا منه أنها لا تزال بعيدة المنال عن النظام القضائي الجزائري .

و قبل تأصيل الوضع ، و ذلك بإعادة النصوص المتعلقة بالطلب القضائي في قانون 08 – 09 إلى نصها الأصلي ، و هو قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الوارد في المجموعة الإجرائية الجديدة لسنة 1975 ، يجب علينا أن نتحرى عن مدى محافظة المشرع الجزائري على روح النص الأصلي عند

صياغته لقواعد الإجراءات المدنية و الإدارية ، و عليه يتعين علينا أولا أن نطرح الإشكالية التي بني عليها موضوع بحثنا هذا و ذلك على النحو التالي:

هل ُوفِّ ـقَ المشرع الجزائري في التعبير عن بعض المصطلحات الفنية التي تخص الطلب القضائي في المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ؟ و ما مدى محافظة المشرع الجزائري على روح النّص الفرنسي المتعلق بمفهوم الطلب الإضافي عندما نَقَلَهُ إلى قانون 08 - 09 ؟ .

و بالعودة إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع قد نظم الطلبات القضائية في المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] ، حيث قام بتعريف الطلب العارض بنوعيه الإضافي و المقابل في الفقرتين الرابعة والخامسة من هذه المادة باستثناء الطلب الأصلي.

هذا الأخير و إن لم يعرّفه المشرع في المادة 25[2] إلا أنه عالج أحد العناصر المكونة له ، و هو عنصر موضوع النزاع في الفقرة الأولى من نفس المادة ، معتنقاً في ذلك الاتجاه الحديث الوارد في المجموعة الإجرائية الفرنسية الجديدة لسنة 1975 الذي يقيم مسألة تحديده على الادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الخصومة و مذكرات الرد ، و هو الاتجاه الذي كان المشرع الفرنسي السّباق إليه بموجب الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي[3].

أما مسألة تعديل موضوع النزاع ، فقد نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 25 ، و الشاهد في هذه الفقرة أن المشرع الجزائري أتاح بموجبها للخصوم تقديم طلبات عارضة بغرض تعديل موضوع النزاع ، غير أن الإشكال وقع في مسألة الارتباط ، حيث إن المتعارف عليه - و لا شك في ذلك - ، أن الطلبات العارضة لا تكون مقبولة إلا إذا كانت مرتبطة بالادعاءات السابقة ، التي سبق و قدّمها الخصوم في كل من عريضة افتتاح الخصومة و مذكرات الرد ، و التي بموجبها كذلك قد تحدّد موضوع النزاع .

غير أن القارئ المتّمعن في المصطلحات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون 08 – 09 ، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد علّق مسألة قبول الطلبات العارضة على شرط الارتباط بالادعاءات الأصلية فقط دون الادعاءات المقدّمة في مذكرات الرد ، و هذا يناقض الفقرة الأولى من المادة 25 ، التي اعتبرت مسألة تحديد موضوع النزاع مسألة مشتركة بين ما يقدمه الخصوم من ادعاءات ، و بالتالي فمنطق الأشياء يقول إنه عند تعديل موضوع النزاع بتقديم الطلبات العارضة ، لا بد أن تكون هذه الأخيرة على ارتباط وثيق بما سبق تقديمه من ادعاءات في عريضة افتتاح الخصومة و مذكرات الرد، لا أن تكون مرتبطة فقط بالطلب الأصلي مثلما نص عليه المشرع الجزائري في ختام الفقرة الثانية من المادة 25.

هذا هو محتوى- المبحث الأول - من هذه الدراسة ، أما الشق الثاني من هذا البحث فقد خصصناه لمفهوم الطلب الإضافي الذي سنّه المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و هذا القانون كما سبق و أن أشرنا إلى ذلك - لا شك و لا ريب – في أن نصوصه مستوحاة من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الوارد في المجموعة الإجرائية الجديدة لسنة 1975 ، إن لم نقل أن جل نصوصه منقولة من التشريع الفرنسي.

و قد يَحدُثُ أن يـُدخِل المشرع الجزائري عند نقله للتشريع الفرنسي بعض التعديلات التي يراها تتلاءم مع طبيعة النظام القانوني الجزائري ، فقد يـُوفَقُ تارة في إظهار لمسته وقد يخالفه الحظ تارة أخرى ، فيؤدي ذلك التعديل إلى إفراغ النص الفرنسي من محتواه ، و هذا - في نظرنا - ما حدث مع مفهوم الطلب الإضافي في الفقرة الرابعة من المادة 25 ، فبمقارنة هذه الأخيرة مع النّص الأصلي المستمدّة منه ، لاحظنا أن المشرع الجزائري قد وقع في بعض التناقض فلا هو أخذ قطعاً بالمفهوم الحديث للطلب الإضافي الذي نصت عليه المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الوارد في المجموعة الإجرائية الجديدة لسنة 1975 ، و لا هو احتفظ بالأسس التي يقوم عليها المفهوم التقليدي للطلبات الإضافية الوارد في المجموعة الإجرائية الفرنسية القديمة لسنة 1806.

كل هذه التفاصيل سنحاول الإجابة عنها في مبحثين، و كل مبحث قسمناه إلى مطلبين في متن هذه الدراسة، و ذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الطلب الأصلي (الافتتاحي) على ضوء المادة 25

يعرف الطلب الأصلي بأنه الطلب الذي تنشأ به الخصومة القضائية، نتيجة تقديمه بصفة مبتدئة ، أي دون أن يكون تبعا لطلب آخر[4] ، و هو أول ما يتخذ فيها من إجراءات لذلك يسّمى بالطلب المفتتح للخصومة[5]، و يرفع بواسطة ورقة تسمى عريضة افتتاح الخصومة[6].

والملاحظ في المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المشرع الجزائري لم يـُعرِّف الطلب الأصلي على خلاف المشرع الفرنسي الذي عَرَّفه في المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية على النّحو التالي:

« La demande initiale[7] est celle par laquelle un plaideur prend l'initiative d'un procès en soumettant au juge ses prétentions. Elle introduit l'instance ».

و بالرغم من هذا، فإن المتمعن في الفقرة الأولى من المادة 25 يلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على أحد العناصر[8] المكونة للطلب الأصلي، و هو عنصر موضوع النزاع[9]، حيث جاء فيها ما يلي: « يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد ».

و الحقيقة أن هذه المسألة هي محل نظر بين اتجاهين ، اتجاه تقليدي و آخر حديث ، فكل واحد منهما يرى مسألة تحديد موضوع النزاع حسب وجهة نظره الخاصة ، فالاتجاه التقليدي الوارد في المجموعة الإجرائية الفرنسية القديمة لسنة 1806 يـُنْكِر ما ذهب إليه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 25 و يتمسك بالقاعدة الأصولية في الإجراءات التي تقضي بأن موضوع النزاع يتحدد فقط بالطلب الأصلي الذي يقدمه المدعي في عريضة افتتاح الخصومة.

أما الاتجاه الحديث الوارد في المجموعة الإجرائية الفرنسية الجديدة لسنة 1975 فهو لا يقيممسألة تحديد موضوع النزاع على ما يقدمه المدعي فقط من ادعاءات في عريضة افتتاح الخصومة ، بل يـُجَاوِزُ ذلك إلى مذكرات الرد التي تقدم من الخصوم.

و تعليقاً على هذا النظر ، سأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، في المطلب الأول سأحاول فيه توضيح كيفية تحديد موضوع النزاع حسب زاوية نظر كل اتجاه ، فهل يتحدد بالطلب الأصلي المفتتح للخصومة فقط ، أم أنه أصبح يتعدى ذلك إلى مذكرات الرد المقدمة من الخصوم.

أما المطلب الثاني من هذا المبحث، فسأتناول فيه الإمكانية التي منحها المشرع لتعديل موضوع النزاع بعد تحديده، و هي الفكرة التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 25 .

كل هذا على النحو التالي:

المطلب الأول: تحديد موضوع النزاع على ضوء الفقرة الأولى من المادة 25.

المطلب الثاني: تعديل موضوع النزاع على ضوء الفقرة الثانية من المادة 25.

المطلب الأول: تحديد موضوع النزاع على ضوء الفقرة الأولى من المادة 25

سنوضح في هذا المطلب كيفية تحديد موضوع النزاع حسب زاوية نظر كل من الاتجاه التقليدي الوارد في المجموعة الإجرائية الفرنسية القديمة لسنة 1806 و الاتجاه الحديث الوارد في المجموعة الإجرائية الفرنسية الجديدة لسنة 1975 ، مبرزين في نفس الوقت أيّ اتجاه منهما اعتنقه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

سنفصل كل هذا على النحو التالي:

الفرع الأول: تحديد موضوع النزاع حسب وجهة نظر الفقه التقليدي

الفرع الثاني: تحديد موضوع النزاع حسب وجهة نظر الفقه الحديث

الفــرع الأول: تحديد موضوع النزاع حسب وجهة نظر الفقه التقليدي

يتمثل الاتجاه التقليدي في المجموعة الإجرائية القديمة التي صدرت عن المشرع الفرنسي سنة 1806، من ضمن هذه المجموعة صدر قانون الإجراءات المدنية الفرنسي القديم، و الذي نهل منه المشرع الجزائري عند صياغته لنصوص قانون الإجراءات المدنية(الملغى) الذي صدر بموجب الأمر رقم 66 – 154، و الجدير بالذكر أن الخلفية التي كانت سائدة آنذاك حين استصدار الأمر 66 – 154 الملغى تقتضي التطرق و لو بإيجاز إلى المرحلة التاريخية السابقة و الأحداث التي مرت عشية الاستقلال، و بالفعل فإنه خلال صائفة 1962 عرفت العدالة رحيلا جماعيا للقضاة الفرنسيين، مما اضطر المسئولين آنذاك إلى مواجهة هذا الوضع بالاعتماد على مستخدمين لم يكونوا على إلمام كاف بممارسة هذه المهنة.

و نتيجة لذلك فقد تحرى المشرع عند تصوره لقانون الإجراءات المدنية الملغى، البحث عن قواعد بسيطة حتى يتيسر فهمها، فعلى سبيل المثال كان يحوي قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الصادر عن المجموعة الإجرائية القديمة لسنة 1806 على 1048 مادة، بينما اقتصر قانون الإجراءات المدنية الجزائري الملغى على 478 مادة، و هكذا كان هاجس التبسيط هو العامل الرئيسي أثناء تصور ذلك

القانون، فضلا على أن مضمونه المتسم بالعمومية لا يعدو كونه مجرد معالم و مؤشرات عامة، الأمر الذي جعل القضاة يلتجئون في الكثير من الأحيان إلى القانون المقارن قصد سد الثغرات الموجودة و إيجاد الحلول للإشكالات القائمة.

و بالعودة إلى مسألة تحديد موضوع النزاع نجد أن فقهاء الإجراءات المدنية المتأثرين بالمجموعة الإجرائية الفرنسية القديمة لسنة 1806 قد أجمعوا [10] على أن الأصل في تحديد نطاق الخصومة من حيث أطرافها و موضوعها[11] و سببها ، يكون بالطلب الأصلي الذي يقدمه المدعي في عريضة افتتاح الخصومة، يقول في هذا الشأن الأستاذ أحمد أبو الوفا «...الأصل أن يتحدد نطاق الخصومة بالطلب الأصلي، و لهذا فقد تشدد الشرع في أخذ المدعي بواجب أن يـُبّين في عريضة افتتاح الخصومة موضوع دعواه و أسانيدها بيانا وافيا، و عِلة هذا التشدد لا تبدو في كمالها إلا على اعتبار أن هذا البيان يحدد دعوى المدعي تحديدا رئيسا حتى يستطيع المدعى عليه أن يرتب في نطاقه الخطوط الرئيسة لدفاعه آمنا من أن يفاجأ بضرورة تغييره كلما حلا للمدعي أن يربكه بإدخال تعديل جوهري في دعواه، و ليستطيع في ظله القاضي أن يصرف قدرته على التوجيه و هو مطمئن إلى إثبات معالم الدعوى » [12].

الفـــرع الثاني: تحديد موضوع النزاع حسب وجهة نظر الفقه الحديث

يتمثل الاتجاه الحديث في المجموعة الإجرائية الجديدة التي صدرت عن المشرع الفرنسي في سنة 1975، من ضمن هذه المجموعة قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد 1975، و الذي تم من خلاله إلغاء قانون الإجراءات المدنية الصادر عن المجموعة الإجرائية القديمة لسنة 1806.

و المشرع الجزائري بدوره قام بإلغاء الأمر 66 – 154 المتضمن الإجراءات المدنية و الذي جرى به العمل لفترة طويلة من الزمن، منذ سنة 1966، تخللتها تغيرات سياسية و اجتماعية و اقتصادية عديدة وطنية منها و دولية، و لم تطرأ عليه سوى تعديلات جزئية الأمر الذي جعله اليوم لا يواكب الأوضاع الراهنة للمجتمع و لا يتكفل بنجاعة بمختلف إجراءات التقاضي.

إن الأسباب السابقة فرضت المراجعة الشاملة لقانون الإجراءات المدنية، فأعيد النظر كلية في شكله و مضمونه، و ذلك بإصدار القانون الجديد رقم 08 – 09 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية سنة 2008 و دخل حيز التنفيذ سنة 2009.

و قد اعتنق المشرع الجزائري ما توصل إليه القانون الحديث (المجموعة الإجرائية الجديدة الصادرة عن المشرع الفرنسي لسنة 1975) في مسألة تحديد موضوع النزاع ، بحيث أصبح لا يقتصر على ما يقدمه المدعي في طلبه الأصلي من ادعاءات ، بل يتعدى ذلك إلى مذكرات الرد التي يقدمها الخصوم.

و بتعبير آخر فإن مسألة تحديد موضوع النزاع أصبحت مسألة مشتركة بين ما يقدمه المدعي من ادعاءات في عريضة افتتاح الخصومة و ما يقدمه المدعى عليه و الغير في مذكرات الرد، و هذا ما عبّرت عنه صراحة الفقرة الأولى من المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، حيث نصت على ما يلي:

«يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى و مذكرات الرد».

و الحقيقة أن مصدر هذه الفقرة مستوحى من التشريع الفرنسي، و بالضبط الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الصادر عن المجموعة الإجرائية الجديدة لسنة 1975، و التي جاء فيها ما يلي:

« L'objet du litige est déterminé par les prétentions respectives des parties.ces prétentions sont fixées par l'acte introductif d'instance et par les conclusions en défense ».

و الدافع – في نظرنا - الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى اعتناق ما توصل إليه المشرع الفرنسي في مسألة تحديد موضوع النزاع يكمن في مِلءُ قدّم للقاضي من رؤية واضحة المعالم حول موضوع النزاع .

فإذا اعتبرنا أن هذا الأخير لا يتحدد بالطلب الأصلي فقط ، و إنما يتحدد كذلك بمذكرات الرد التي يقدمها الخصوم، من هنا سيتضح موضوع النزاع أمام القاضي من عدة زوايا، من الزّاوية التي يراها المدعي في طلبه الافتتاحي، و من الزّاوية التي يراها الخصوم في مذكرات الرد، و من شأن هذا أن يُمكّن القاضي من رؤية شاملة لموضوع النزاع ، ومن زواياه المختلفة، مما سيسمح له بالفصل في النزاع برمته، و لا يخلّف في ذلك أي ترسبات قد تحييه في المستقبل، و هذا ما سيضفي فعالية أكثر للنشاط القضائي.

المطلب الثاني: تعديل موضوع النزاع على ضوء الفقرة الثانية من المادة 25.

تُرمِي القاعدة الأصولية في الإجراءات إلى عدم جواز تعديل موضوع النزاع بعد تحديده، و هذا ما يعرف بمبدأ ثبات النزاع، أو عدم قابلية النزاع للتغيير[13].

غير أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات تهدف إلى عدم حرمان الخصوم من فرصة تصحيح طلباتهم بما يتفق مع أدلة الإثبات التي قُدّمت، و تعديلها على ضوء هذه الأدلة[14] ، و لذلك فقد تم السماح للخصوم بتقديم طلبات عارضة [15] تتناول تعديل ذات الخصومة القائمة من جهة موضوعها[16].

و هذا ما أجازه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث نص على ما يلي:

«غير أنه يمكن تعديله بناء على تقديم طلبات عارضة، إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالادعاءات الأصلية ».

و أصل هذه الفقرة مُستَمد من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الوارد في المجموعة الإجرائية الجديدة لسنة 1975 ، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة على ما يلي:

«…Toutefois l'objet du litige peut être modifié par des demandes incidentes lorsque celles-ci se rattachent aux prétentions originaires par un lien suffisant ».

و الحقيقة أن ما نقله المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 25، لا يعّبر عن المعنى الدقيق لما جاء في النص الأصلي له، و يُكمن هذا الخلل في التعبير عن مصطلح prétentions... » « ...originaires الوارد في التشريع الفرنسي بمصطلح « ...الادعاءات الأصلية...» في ختام الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،هذا ما خلّف إشكالا حول شرط ارتباط

الطلبات العارضة التي تُقَدَّم عند تعديل موضوع النزاع، و كأن هذا الأخير يتحدد فقط بالطلب الأصلي حتى يشترط لقبول الطلبات العارضة أن تكون على ارتباط به فقط دون مذكرات الرد .

و إلى تفصيل ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الخطأ الوارد في الفقرة الثانية من المادة 25

الفرع الثاني: الصياغة السليمة للفقرة الثانية من المادة 25

الفرع الأول: الخطأ الوارد في الفقرة الثانية من المادة 25

لا شك أن موضوع النزاع حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 25، يتحدد بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى و مذكرات الرد، و من ثم فإن مسألة تعديله تكون بناء على تقديم طلبات عارضة، شريطة أن تكون هذه الأخيرة مرتبطة بالادعاءات التي سبق و أن قدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى و مذكرات الرد، و ليس مثلما ذهب إليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 25 ، عندما قصّر مسألة ارتباط الطلبات العارضة بالادعاءات الأصلية فقط التي قدمها المدعي ، دون مذكرات الرد التي يقدمها الخصوم .

فكان من الواجب عليه الاشتراط على الخصوم عند تقديم طلباتهم العارضة ، أن تكون هذه الأخيرة على ارتباط وثيق بما سبق تقديمه من ادعاءات ، في كل من الطلب الأصلي الذي قدمه المدعي ، و مذكرات الرد التي قدمها الخصوم ، لأن موضوع النزاع لا يتحدد فقط بالادعاء الأصلي و إنما يتحدد كذلك بمذكرات الرد ، و بالتالي فمن المنطقي أن يكون شرط الارتباط مؤسسا على ما سبق تقديمه من ادعاءات أصلية و مذكرات الرد .

و تبعاً لذلك فإن الخلل الوارد في الفقرة الثانية من المادة 25 ، يكمن عندما اشترط المشرع في الطلبات العارضة أن تكون مرتبطة فقط بالادعاءات الأصلية التي قدمها المدعي في عريضة افتتاح الخصومة ، دون مذكرات الرد التي قدمها الخصوم .

الفــرع الثاني: الصياغة السليمة للفقرة الثانية من المادة 25:

لقد سبق و أن بّينا أن مصطلح « الادعاءات الأصلية » الذي اختتمت به الفقرة الثانية من المادة 25 يناقض ما جاءت به الفقرة الأولى من نفس المادة ،و ينصرف مدلوله بمفهوم المخالفة[17]إلى أن موضوع النزاع يتحدد فقط بالطلب الأصلي الذي يقدمه المدعي في عريضة افتتاح الخصومة دون مذكرات الرد ، و هذا مذهب مخالف لما جاء به المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و لتجاوز هذا الإشكال نقترح على المشرع الجزائري أن يستبدل مصطلح « الادعاءات الأصلية » الذي تختتم به الفقرة الثانية من المادة 25 بمصطلح « الادعاءات السابقة»، لأن هذا الأخير هو المصطلح الذي يعّبر عن المعنى – في نظرنا – ويستغرق في مدلولهكلاّ من الادعاءات الأصلية و مذكرات الرد التي بمقتضاها قد سبق و تحدد موضوع النزاع.

و من ثم تصبح صياغة الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على النحو التالي:

«غير أنه يمكن تعديله بناء على تقديم طلبات عارضة، إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالإدعاءات السابقة » التي قدمت سابقاً في عريضة افتتاح الدعوى و مذكرات الرد.

و الملاحظ كذلك في هذا الشأن أن المشرع الفرنسي في المجموعة الإجرائية الجديدة لسنة 1975، قد استعمل مصطلح « Prétentions originaires » في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي ، وليس « Prétentions principales » مثلما فعل المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 25 ، مع العلم أن أصل هذه الأخيرة مستمد من التشريع الفرنسي ، حيث جاء فيه ما يلي:

« Toutefois l'objet de litige peut êtremodifié par des demandes incidentes lorsque celles-ci se rattachent aux prétentions originaires par un lien suffisant ».

و بالتالي فإن التعبير عن مصطلح « Prétention originaire » بمصطلح الادعاءات الأصلية Prétentions principalesهو في الحقيقة ترجمة لا تعبر عن المعنى الدقيق ، و الأصح - في نظرنا - الادعاءات السابقة .

و خلاصة القول إن المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 25 ، قد منح إمكانية تعديل موضوع النزاع إلى الخصوم باستعمال أداة فنية تسمى بالطلبات العارضة ، متى كانت هذه الطلبات مرتبطة بالادعاءات السابقة التي سبق و قدمها الخصوم ، و ليس بالادعاءات الأصلية مثلما جاء في ختام الفقرة الثانية من المادة 25 .

المبحث الثاني: الطلب الإضافي على ضوء المادة 25

يقصد بالطلب الإضافي ، الطلب العارض الذي يبديه المدعي بعد تقديم طلباته الأصلية[18] ، إذ يُفترض قبل تقديم هذا الطلب ، وجود خصومة قائمة ، سبق و نشأت عن إبداء الطلب الأصلي[19] ، فيتناول الطلب الإضافي تعديل نطاقها بالزيادة أو النقصان من حيث الأطراف أو الموضوع أو السبب.

و يقابل هذا التعريف الفقهي للطلب الإضافي ، التعريف القانوني الذي أورده المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، حيث جاء فيها ما يلي: « الطلب الإضافي هو الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية ».

و الشاهد في هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد منح الإمكانية لتقديم الطلب الإضافي لكل واحد من أطراف النزاع، أي يجوز تقديمه من المدعى عليه أو من الغير سواء كان مدخلا أو متدخلا في الخصام، بالإضافة إلى المدعي طبعاً و هذا يُعَدّ في نظر الفقه التقليدي المتأثرين بالمجموعة الإجرائية الفرنسية القديمة لسنة 1806– بمثابة الخروج عن القاعدة الأصولية التي تحكم وسائل استعمال الدعوى، والتي تمنح الاختصاص في تقديم الطلبات الإضافية إلى المدعي فقط دون غيره من الخصوم[20].

والإجابة عن الإشكال الوارد في الفقرة الرابعة من المادة 25 لا تتأتى - في رأينا - إلا بتأصيل النص، من خلال الرجوع إلى الأصل الذي استمدت منه هذه الفقرة، و لا شك أنها مستمدة من قانون الإجراءات

المدنية الفرنسي الصادر عن المجموعة الإجرائية الجديدة لسنة 1975، من هنا سنحاول معرفة مدى محافظة المشرع الجزائري على روح النص الفرنسي عندما نقله إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و نفصل ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الطلب الإضافي في التشريع الفرنسي:

المطلب الثاني: إعادة صياغة مفهوم الطلب الإضافي في الفقرة الرابعة من المادة 25

المطلب الأول: مفهوم الطلب الإضافي في التشريع الفرنسي

سنتناول في هذا المطلب مفهوم الطلب الإضافي الذي اعتمده المشرع الفرنسي في المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الصادر عن المجموعة الإجرائية الجديدة لسنة 1975، وهو الأصل الذي نقل عنه المشرع الجزائري مفهوم الطلب الإضافي، و أدخل عليه تعديلا طفيفا في الفقرة الرابعة من المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث سنقوم بالمقارنة بين النص الأصلي الوارد في التشريع الفرنسي ، و الكيفية التي نقله بها المشرع الجزائري إلى التشريع الوطني .

و إلى تفصيل ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم الطلب الإضافي في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

الفرع الثاني: مفهوم الطلب الإضافي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول: مفهوم الطلب الإضافي في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي

عرّف المشرع الفرنسي الطلب الإضافي بأنه الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بغرض تعديل طلباته السابقة ، وهذا ما جاءت به المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الصادر عن المجموعة الإجرائية الجديدة لسنة 1975 ، حيث نصت على ما يلي:

« Constitue une demande additionnelle la demande par laquelle *Une partie* modifie ses *prétentions antérieures* [21]».

و الملاحظ في هذا النص أن المشرع الفرنسي قد منح الإمكانية في تقديم الطلبات الإضافية إلى كل أطراف النزاع، و لم يقصّر الأمر على المدعي فقط ، يستشف هذا من النص المذكور أعلاه [22]، حيث جاء فيه :

« …La demande par laquelle **une partie** modifiasses prétentions antérieurs.»

فمصطلح **Une partie** لا ينصرف إلى تعيين المدعي فقط، و إنما يفيد تعيين كل الأطراف سواء كانوا في مركز المدعي أو المدعى عليه أو المتدخل أو المدخل في الخصام.

أضف إلى هذا البيان، فأن المتعارف عليه في تقديم الطلبات الإضافية يكون بغرض تعديل الطلبات الأصلية ، غير أن المشرع الفرنسي لم يستخدم هذا المصطلح في المادة 65 و إنما استعمل مصطلح الادعاءات السابقة Prétentions antérieures.

و هذا ما جاء في ختام المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الوارد في المجموعة الإجرائية الجديدة لسنة 1975

« …Une partie modifie ses **prétentions antérieures** » ، فمصطلح Prétention antérieures لا يترادف أبدا مع مصطلح Prétentions principales الذي يفيد الادعاءات الأصلية (أو الادعاءات الأساسية).

و لعلا لدافع– في نظرنا- الذي جعل المشرع الفرنسي يعتمد مصطلح Prétention antérieures بدلاً من Prétentions principales في المادة 65 ، يكمن في عدم تخصيص المدعي فقط بتقديم الطلب الإضافي، و لو فعل ذلك لاستخدم مصطلح Prétentions principales، و إنما هو لما مَكَّن تقديم الطلب الإضافي لكل أطراف النزاع[23]، كان لزاما عليه أن يستعمل مصطلح الادعاءات السابقة Prétentions antérieures.

الفرع الثاني: مفهوم الطلب الإضافي في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

لقد نقل المشرع الجزائري مفهوم الطلب الإضافي من التشريع الفرنسي الوارد في المجموعة الإجرائية الجديدة لسنة 1975 ، و أدخل عليه تعديلا طفيفا يتمثل في استبدال مصطلح الادعاءات السابقة Prétentions antérieures الذي تختتم به المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي بمصطلح الادعاءات الأصلية Prétentions principales ، حيث جاءت الفقرة الرابعة من المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،على النحو التالي:

« الطلب الإضافي هو الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية »، و الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري بهذه الخطوة التي خطاها لم تكن له الّنية مسبقا في الأخذ بالمفهوم الحديث للطلب الإضافي الوارد في المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الصادر عن المجموعة الإجرائية الجديدة لسنة 1975، حيث كان قَـصْـدُ المشرع الجزائري هنا ينصرف إلى المحافظة على المفهوم التقليدي للطلب الإضافي الصادر عن المجموعة الإجرائية الفرنسية القديمة لسنة 1806.

و لكن بالمقابل من هذا فإن المتّمعن جيدا في المصطلحات الواردة في الفقرة الرابعة من المادة 25 يلاحظ أن المشرع الجزائري قد احتفظ بمصطلح " "أحد أطراف النزاع " الوارد في المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي

« …La demande par laquelle *une partie* modifie… »

فمصطلح «أحد أطراف النزاع » هو مصطلح عام لا ينصرف إلى تعيين المدعي فقط ، بل يفيد تعيين كل الخصوم ، و بالتالي يستشف من هذا أن المشرع الجزائري قد وقع في بعض التناقض ، فلا هو أخذ بالمفهوم الحديث للطلب الإضافي الوارد في التشريع الفرنسي عن المجموعة الإجرائية الجديدة لسنة 1975 كما هو بَيِّنٌ في المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي ، و لا هو أخذ قطعا بالمفهوم التقليدي للطلب الإضافي الذي يَعهـْـدُ اختصاص تقديمه للمدعي فقط دون بقية الخصوم كما هو وارد في المجموعة الإجرائية الفرنسية القديمة لسنة 1806 .

المطلب الثانـي: إعادة صياغة مفهوم الطلب الإضافي في الفقرة الرابعة من المادة 25:

لقد وضّحنا الإشكال الواقع في بعض المصطلحات المكونة لتعريف الطلب الإضافي في الفقرة الرابعة من المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و لتجاوز هذا الإشكال نقترح على المشرع الجزائري إما أن يُسقِطَ مصطلح «...أحد أطراف النزاع... » و يستبدله بمصطلح «...المدعي...»وبذلك يكون قد اعتمد المفهوم القديم للطلبات الإضافية الوارد في المجموعة الإجرائية القديمة لسنة 1806 ، و إما أن يُسَايِر المشرع الفرنسي و يُعِيد النص إلى أصله من خلال الرجوع إلى المصطلح Prétentions antérieures الذي سبق واستبدله بمصطلح Prétentions principales و بهذا يوافق التشريع الفرنسي الوارد في المجموعة الإجرائية الجديدة لسنة 1975.

و إلى تفصيل ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: صياغة مفهوم الطلب الإضافي وفق إجماع الفقه التقليدي

الفرع الثاني: صياغة مفهوم الطلب الإضافي على ضوء التشريع الفرنسي

الفرع الأول: صياغة مفهوم الطلب الإضافي وفق إجماع الفقه التقليدي

يتمثل الاتجاه التقليدي في المجموعة الإجرائية القديمة التي صدرت عن المشرع الفرنسي سنة 1806، من ضمن هذه المجموعة قانون الإجراءات المدنية الفرنسي القديم .

و قد أجمع[24] الفقهاء التقليديون المتأثرون بما ورد في المجموعة الإجرائية الفرنسية القديمة لسنة 1806 على أن الطلب الإضافي، هو الطلب الذي يقدمه المدعي و ليس أحد أطراف النزاع مثلما ذهب إليه المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة 25، فوفق هذا النظر يجب إسقاط مصطلح أحد أطراف النزاع و استبداله بمصطلح المدعي، حتى ينصرف مدلول الطلب الإضافي إلى أنه الطلب الذي يقدمه المدعي فقط بغرض تعديل طلباته الأصلية .

الفرع الثاني : صياغة مفهوم الطلب الإضافي على ضوء التشريع الفرنسي

لقد سبق و قلنا إن المشرع الجزائري قد نقل نص الفقرة الرابعة من المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، من المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الصادر عن المجموعة الإجرائية الجديدة لسنة 1975 ، و قام بإدخال تعديل طفيف على محتوى النص الفرنسي ، حيث استبدل مصطلح الادعاءات السابقة Prétentions antérieures بمصطلح الادعاءات الأصلية Prétentions principales من دون أن يلقي بالاً إلى مصطلح " أحد أطراف النزاع " الذي تركه على عموميته

. « …La demande par laquelle une partie modifie… » .

و الحقيقة أن هذا التعديل الذي قام به المشرع الجزائري قد أفرغ النص الأصلي من محتواه.

و المشرع الفرنسي عندما استعمل مصطلح Prétention antérieures بدلا من مصطلح Prétention principales استعمل ذلك عن قصد و ليس عن غير علم، بحكم أنه لم يختزل تقديم الطلب الإضافي في المدعي فقط و لو فعل ذلك لاستخدم مصطلح Prétentions principales ، و إنّما هو لّما مكّن تقديم الطلب الإضافي لكل طرف في النزاع La demande par laquelle une partie modifie... أو و الذي قد يكون في مركز المدعي أو المدعى عليه أو الغير المدخل أو المتدخل في الخصام ، كانإلزاماً عليه أن يستعمل مصطلح الادعاءات السابقةPrétentions antérieures.

و من هنا نقول إنه إذا أراد المشرع الجزائري أن يعتنق المفهوم الفني للطلب الإضافي الذي جاء به المشرع الفرنسي في المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي[25] و الوارد في المجموعة الإجرائية الجديدة لسنة 1975 ،فعليه أن يزيل مصطلح الادعاءات الأصلية الذي تختتم به الفقرة الرابعة من المادة 25، ويستبدله بمصطلح الادعاءات السابقة Prétentions antérieuresحتى تستقيم الفقرة الرابعة من المادة 25 مع التشريع الفرنسي المستمدة منه، ومن ثم يصبح مفهوم الطلب الإضافي وفق شاكلته الأصلية على النحو التالي:

«الطلب الإضافي هو الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته السابقة».

خـاتمـــــة

تناولنا في هذه الدراسة الكيفية التي عالج بها المشرع الجزائري الطلب القضائي في المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . بالنسبة للطلب الأصلي تبّين لنا أن المشرع الجزائري لم يورد له تعريفا في المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و إنما نَصَ على أحد العناصر المكونة له و هو موضوع النزاع ، و مسألة تحديد هذا الأخير هي محل خلاف بين اتجاهين ، اتجاه يقيمه فقط على الطلب الأصلي مثلما ينادي به رواد المجموعة الإجرائية الفرنسية القديمة لسنة 1806 ، و اتجاه يجاوزه إلى مذكرات الرد التي يقدمها الخصوم ، فأصّلنا كل اتجاه على حدة ، و وضحنا الاتجاه الذي اعتنقه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 25 السالفة الذكر ، و هو الاتجاه الوارد في المجموعة الإجرائية الجديدة لسنة 1975 .

و من ثم انتقلنا إلى مسألة تعديل موضوع النزاع التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 25 فقمنا بمقارنتها مع الأصل الذي استمدت منه ، و هو الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، فلاحظنا أن المشرع الجزائري عند نقله لـلتشريع الفرنسي قد غيّر المصطلح Prétentions originaires الوارد فيه، إلى مصطلح الادعاءات الأصلية Prétentions principales ، وهو ما خَلّف إشكالاً حول مسألة ارتباط الطلبات العارضة التي يقدمها الخصوم عند تعديل موضوع النزاع، فهل يُتَصَوَّرُ أن يتحدد موضوع النزاع بكل من الطلب الأصلي و مذكرات الرد، و عند تعديله بالطلبات العارضة نشترط لقبولها أن تكون مرتبطة فقط بالطلب الأصلي دون مذكرات الرد ؟ ألا يناقض

هذا الفقرة الأولى من المادة 25.؟ ، و لتجاوز هذا الإشكال اقترحنا على المشرع الجزائري استبدال مصطلح الادعاءات الأصلية الذي تختتم به الفقرة الثانية من المادة 25 بمصطلح الادعاءات السابقة الذي يستغرق - في نظرنا -كلاً من الطلب الأصلي و مذكرات الرد، و بهذا يزول التناقض بين الفقرتين الثانية و الأولى من المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أما فيما يخص الطلب الإضافي فقد نقل المشرع الجزائري مفهومه من المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، إلا أن طريقة صياغته في الفقرة الرابعة من المادة 25 كانت بصفة ركيكة لا تعبر عن المعنى الفني الدقيق للنص الفرنسي الوارد في المجموعة الإجرائية الجديدة لسنة 1975، و قد سبق و توقفنا عند التعديل الذي أدخله المشرع الجزائري عند نقله للنص الفرنسي ، حيث استبدل مصطلح الادعاءات السابقة Prétentions antérieures بمصطلح الادعاءات الأصلية Prétention principales في ختام الفقرة الرابعة من المادة 25، و اقترحنا على المشرع الجزائري أن يساير المشرع الفرنسي الذي لم يقصّر مسألة تقديم الطلب الإضافي على المدعي فقط ، و إنما منح الإمكانية في تقديمه لكل أطراف النزاع ، ففضلا عن المدعي الذي يمكنه تقديم طلب إضافي بغرض تعديل طلبه الأصلي، فإن المدعى عليه كذلك ، قد مكنّه المشرع الفرنسي على ضوء المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية، من تقديم طلب إضافي بهدف تعديل طلبه المقابل الذي قدمه هو الآخر بصفة أصلية، ونفس الشأن بالنسبة للمتدخل و المدخل في الخصام، و وفقا لنفس المادة من التشريع الفرنسي، حيث يمكنهم تقديم طلبات إضافية بغرض تعديل كل من طلبات التدخل و الإدخال التي قدموها هم كذلك بصفة أصلية.

و حتى يتحقق هذا، حرّي بالمشرع الجزائري أن يعيد صياغة الفقرة الرابعة من المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بما يوافق نصّها الأصلي في المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الوارد في المجموعة الإجرائية الجديدة لسنة 1975، و ذلك على النحو التالي: « الطلب الإضافي هو الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل الطلبات السابقة.» ، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أعاد للفقرة الرابعة من المادة 25، روح التشريع الفرنسي المستمدة منه.

الهوامش:

1- قانون رقم (08–09) ، المؤرخ في 18 صفر 1429ھ الموافق لـ:25 فبراير 2008م، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني 1429ھ الموافق لـ: 23 أفريل 2008، من الصفحة رقم 3 إلى الصفحة رقم 95.

2- جاء في المادة 25 من قانون 08 – 09 ما يلي : «يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى و مذكرات الرد .

غير أنه يمكن تعديله بناء على تقديم طلبات عارضة ، إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالادعاءات الأصلية .

تتحدد قيمة النزاع بالطلبات الأصلية و الإضافية و بالطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية .

الطلب الإضافي هو الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية .

الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة ، فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه».

3- Nouveau code de procédure civile , Dalloz , paris , 1999.

4- أمينة مصطفى النمر ، الدعوى و إجراءاتها ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 126.

5-محمد محمود إبراهيم ، النظرية العامة للطلبات العارضة ، دار الفكر العربي ، مصر ، ص 29.

6-محمد أحمد مليجي ، التعليق على قانون المرافعات بأراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض ، الجزء الأول ، د . د . ن ، د. ت . ط ، مصر ، ص 763.

7- يُعدّ مصطلح (la demande initiale) محل خلاف في الفقه الفرنسي ، حيث هناك من يرى أنه مرادف لمصطلح la demande introductive d’instance، يقول في هذا الشأن Thierry le bars: وjacques héron:

« aux termes de l’article 53 de code de procédure civile, la demande initiale constitue le premier acte d’un procès.

C’est pourquoi elle est encore appelée demande introductive d’instance, les deux expressions sont synonymes et peuvent être employées indifféremment… », Droit judiciaire privé, édition lextenso, paris, 6ème édition, page 109.

و هناك اتجاه في الفقه من أعاب على المشرع الفرنسي استعمال مصطلح la demande initiale في المجموعة الإجرائية الجديدة بدلاً من la demande introductive d’instance، حيث تقول في هذا الشأن Mélinadouchy-oudot:

« la demande initiale est toujours une demande principale, une demande est en effet dite principale quand elle a pour résultat d’établir pour la première fois un lien juridique d’instance entre deux personnes.

Ce caractère ne lui est pas attaché exclusivement puisque l’intervention d’un tiers en cours d’instance présente aussi un caractère principal.

C’est pourquoi, mieux vaut utiliser l’expression « demande introductive d’instance », élément qui lui spécifique au regard des demandes incidentes », procédure civile, l’action en justice - le procès – les voies de recours, gualino éditeur, 3ème édition, page 119.

8- يقول في هذا الشأن المستشار عمر زودة ، « ...إن تحديد عناصر الطلب القضائي في كل دعوى تعتبر من المسائل الأولية التي يجب حسمها ، حيث يتطلب من القاضي أن يقوم بتحديدها ، وهي: الخصوم وموضوع النزاع وسببه ، فإذا قام بتحديد هذه العناصر تحديدا صحيحا ، يكون قد وضع يده على حل ذلك النزاع.. . »، الطلب القضائي، المجلة القضائية، العدد الأول، 1994، ص 305.

9- لتفصيل أكثر حول عناصر الطلب القضائي و بالأخّص عنصر موضوع النزاع، راجع مقال المستشار عمر زودة الذي جاء تحت عنوان الطلب القضائي، المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1994، ص 305 و ما بعدها.

10-أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1433هـ/ 2012م، ص 170.

- أمينة مصطفى النمر، المرجع السابق، ص 126.

- مفلح عواد القضاه، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 284.

- عباس العبودي ، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 1430هـ / 2009م، ص 243.

- نشأت محمد الأخرس ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، الجزء الثاني – الدعوى واجراءاتها – دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1433هـ/ 2012م، ص 336.

11- يقصد هنا موضوع النزاع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

12- أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص 171.

13- عمر زودة، الطلبات العارضة، المجلة القضائية، العدد الأول ، 1999، ص49.

14- عباس العبودي ، المرجع السابق ، ص 243.

15- « la demande incidente présente aussi des avantages …d'une part, la demande incidente évite la multiplication des procès juxtaposés. Le regroupement des demandes à l'intérieur d'une seule instance diminue les soucis et les frais. D'autre part, le regroupement de toutes les demandes relatives à une affaire permet au juge d'en avoir une vue globale et donc de mieux en appréhender les éléments. A l'inverse, la dispersion des demandes aboutit à ne donner au juge qu'une vue partielle des choses », jacques héron et Thierry le bars, l'ouvrage précédant, page 114.

16- أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص 170.

17-لو سلّمنا جدلاً أن مسألة قبول الطلبات العارضة المقدمة من الخصوم عند تعديلهم لموضوع النزاع ، معلّقة فقط على شرط الارتباط بالطلب الأصلي ، لكان موضوع النزاع بمفهوم المخالفة يتحدد فقط بالطلب الأصلي الوارد في عريضة افتتاح الخصومة ، أي أن نطاق الخصومة من حيث الأطراف و الموضوع و السبب يتحدد فقط بالطلب الأصلي المقدم من المدعي ، و هذا في الحقيقة رأي الاتجاه التقليدي عند تحديده لنطاق الخصومة من حيث موضوعها ، و هو الرأي الذي هجره المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأولى من المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عندما أقر بأن مسألة تحديد موضوع النزاع تكون بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى و مذكرات الرد.

18- أحمد خليل ، أصول المحاكمات المدنية، دار الجامعية، لبنان ، ص 242.

19-أحمد محمد مليجي ، المرجع السابق ، ص 763.

20- «إن القواعد العامة التي تحكم الطلبات العارضة تفيد أنه عندما تقدم هذه الأخيرة من المدعي تسمى بالطلبات الإضافية، و عندما تقدم من المدعى عليه تسمى بالطلبات المقابلة ،و عندما تقدم من الغير تسمى بطلبات التدخل، و عندما تقدم من الخصوم في مواجهة الغير تسمى بطلباتالإدخال »، عمر زودة ،الطلبات العارضة ، المرجع السابق ، ص 50.

21- Antérieur / eure : adjectif signifie : qui est avant, qui précède dans le temps. V. **précédent**. Rétablirl'étatdechoseantérieur. Son contraire c'est Ultérieur., Paul robert, dictionnaire de français primordial, paris, 1971, page 42.

22- « le compte tenu de la généralité des termes de l'article 65 de code de procédure civile, il est admis que la demande additionnelle peut émaner de toute partie à l'instance qui a antérieurement formé une demande, quelle qu'elle soit.

C'est dire qu'elle peut modifier tant la demande initiale, qu'une demande reconventionnelle ou une demande en intervention… », serge Guichard – Philippe hoonakker, droit et pratique de la procédure civile, édition delta- dalloz, paris, 1998, page 569.

23- « Aux termes de l'article 65 de code de procédure civile, la demande additionnelle peut être formée par le demandeur initial, par le défendeur initial ayant formé une demande reconventionnelle dont il veut modifier, par le tiers si son intervention était principale... », mélinadouchy-oudot, l'ouvrage précédant, page 124.

24- أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص 164.

- أمينة مصطفى النمر، المرجع السابق، ص 140.
- أحمد محمد مليجي ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص 763.
- أحمد خليل، المرجع السابق، ص 242.
- عمر زودة ، الطلبات العارضة ، المرجع السابق ، ص 50.
- معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 187.
- مفلح عواد القضاه ، المرجع السابق ، ص 285.
- نشأت محمد الأخرس ، المرجع السابق ، ص 338.

25- فيرأينا هذا ما نراه صائبا.